

عند الاستعمال منه الاما يقع فيه شره حتى يصح صلواته فاتها عبادا ذريته
الى اجتهادها وبها حبانها وعليها تحاسبا او لا بين يدي حضرة تبه الا بطل
من يستحق ان الهوى يتغلب من موضع شرب كذا الى بيت ويستنه في الله لا يكون
الا تهايا وانه نقي الذل وبقى الشبهة باهنا المان كل ان لا تقصد بها ذكرا وتعلم
تاكلا اما ان فكل ان تلتحق فتناع الغلبة على قليل وتعلم بالبطار على ذكرا
ان من متابعت هوى كل امارا اتم اياك ادم ما صنع به هوى وما صنع به
نفسه الا ما نزع في تنافا حبه واحدة قبله بادم اخرج من جوارحه
وجا وسنه من عصافن **قال بعضهم** اذا اكل بشك الشمس يوما جاعا وكان
عليها الخلا في طريقه في التي هوى ما استطعت فانها هوى اعدت في الطراف
ضد **يقول الشارح الرابع** شرب العوى في عورة الرجل عابرة الشربة في الزمان
ولكن عورة الامة وعورة الناس في الوجه والكفين ويجب شرب العوى
بما لا يصفى العورة المتبر من ثوب صفيق او جلد او ربي او طين فان ستر
بما يظهر منه لون البشرة كقوب فيق لم يجرى ولو لم يجد الا نوى بالقر
حرم شربه بل يصلى فيه باقا و لا عا ذة **الشرط الخامس** العلم بدخول الوقت
فاول وقت الظهور اذا رأت الشمس واخر وقتها اذا اصابت طالع كل شئ
مشا غير الظل الذي يكون عند الزوال واول وقت العصر اذا اصابت
شبهه منه ووقت اخبارة الى ان يصير ظلم كل شئ مثله ووقت فتنة
الي غروب الشمس واول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخره الى غيب
الشفق الا حرم على العبد الاظلم واول وقت العشاء اذا غابت الشفق

ما يشره عورة او جوارحه
تارة يغسله او يمسحها بالابا
تارة يغسله او يمسحها بالابا
تارة يغسله او يمسحها بالابا

الاضم وهو مظروة واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الخواص الى طلوع الفجر
الصادق واول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق واخره في الاختيار الى الاشغال
وفي الخواص الى طلوع الشمس **ويستعمل** الصلوة بان يستعمل بانها اذا دخل
الوقت بافي المتعجبين انه سئل رسول الله صلعم اريد الاعمال افضل فقال
الصلوة لوقتها ولضك صحبي ابن حنيفة و ابن حنبلان افضل الاعمال القليلة
لا اول وقتها قال صلى الله عليه وسلم اقول الوقت رسول الله و اوله عفو الله
قال الشافعي رحمه الله عن الرضوان المحسن والعفو بنسبة ان يكون للوقت بين
ولا ان الله تعالى امت بالمحافظة عليها قال الشافعي ومن المحافظة عليها بالوقت
في اول الوقت لانه اذا اخرها من وقتها للثبتهان وحقا دة الزمان **في صحيح**
مسار وغيره عن ابن ذريرة رضي الله عنه قال قال الرسول الله صلعم ان ابا ذريرة كفى بك اذا
كان عليك امر ان يجتنب الصلوة او قال يؤخر عن الصلوة قلت يا رسول الله
لما تاذرني قال صل الصلوة لوقتها فان اذرتكها معها فصلتها فاتها كل نافلة
وفي صحيح البخاري عن الزهري قال دخلت على ابن عباس بن مالك يد مشف وهو يتكلم
فقلت ما يتكلم فقال لا اعرف شيئا مما اذرتك الا في هذه الصلوة وهذه الصلوة
فد صحت **وفي الكواكب للرازي** والمراد بتضييعها تاخيرها عن الوقت المستحب
لانهم اذروها عن وقتها بالحيث **فانظر** كما نفيس الطبيعة المحيطة الدنيا الحسية ه
الي كناية على ما رخصها سائبا عن اول وقتها في ان لا يتكلم على رخصها عن
وقتها فان انت عن العموم رة انت كسا هلك في دبرك في شئ من في ذمها في كل
من حاسر في اجزائه في تلامه عند في لوقته من اجتهادين **في صحيح** واهدي

العرضة الصلوة